ليشمل الواجب وفي اصطلاح الصوفية ان لا تنظر الي من فوقك ولا تحقر من دونك
والاستنجا علي وزن الاستفعال وقوله من نجوت الشي اي قطعته اي
ماخوذ من نجوت الشي اي قطعته فمعناه لغة طلب قطع الاذي واما شرعا
فهو ازالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه من كونه
طاهرا قالعا غير محترم كما سياتي وخرج بالنجس الطاهر كالدود والحصاة والريح
فلا يستنجي منه بل اطلق الجرجاني بانه يكره الاستنجا من الريح واعتمده الشيخ
نصر المقدسي وبالملوث غيره كالبعر الجاف وبقولنا من الفرج الخارج من غير
الفرج فلو طرح اي الخارج من غير الفرج علي الفرج فلا تسمي ازالته استنجا وبقولنا
عن الفرج ازالته عن غير الفرج كما لو انتقل الخارج من الفرج الي غيره فلا تسمي
ازالته استنجا ايضا واو في قولنا او حجر للتنويع فاحد النوعين يجزي وحده
ولو مع تيسر الاخر وليست للتخيير لان الجمع جائز بل كان المستنجي يقطع به
الاذي عن نفسه اي بل كان الي للتطهر فهو قطع الاذي محقق لان القطع
الحقيقي انما يكون في متصل الاجزا الحسية كالحبل والاذي ليس كذلك علي انها
قد تاتي للتحقيق   واجب اي في غير الانبيا لان فضلاتهم طاهرة ووجوبه
لا علي الفور بل عند ارادة القيام الي الصلاة ونحوها ما لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة
والا كان علي الفور وقد يندب كما اذا خرج منه غير ملوث كدود او بعر وقد
يكره كالاستنجا من الريح وقد يحرم كالاستنجا بالمغصوب ومع عدم
الاجزا كالاستنجا بالمطعوم وقد يباح كما اذا عرق المحل لازالة العرق فالاستنجا
تعتريه الاحكام الخمسة كما قاله الشيخ عطية   من خروج البول والغائط اي وغيرهما
من كل خارج نجس ملوث ولو نادرا كدم وودي وانما اقتصر عليهما لكونهما غالبين
معتادين واشار الي بتقدير خروج الي ان الخروج موجب لكن بشرط الانقطاع عنه
بالما اي ولو كان مطعوما كما الما العذب ويجب استعمال قدر من الما
يغلب علي الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة هذا في
حق الذكر بخلاف المراة فانها بالعكس ولو شم من يده رائحة النجاسة حكم
ببقائها علي المحل وان حكمنا علي يده بالنجاسة فيغسل يده فقط

قال

قال بعضهم علم التحقيق اذا فتح باطن الاصبع الملاقي للمحل والا وجب غسل المحل
ايضا لكن اطلاقهم يخالفه ولا بد ان يسترخي لئلا تبقي النجاسة في تضاعيف
الفرج فيسترخي حتي تنغسل تضاعيف المتعددة من كل من الرجل والمراة وتضاعيف
فرج المراة   او بحجر اي الحقيقي بدليل قوله وما في معناه الخ ولو حمل علي
الحجر الشرعي لم يحتج لزيادة قوله وما في معناه لان الحجر الشرعي هو كل
جامد طاهر الخ وشمل الحجر حجر الحرم والموقوف وان حرم الاجزا المسجد
فانه لا يصح ولو انفصل ثم ان انقطعت نسبته عن المسجد كان بيع وحكم بصحة
بيعه حاكم يري ذلك كفي الاستنجا به كما ذكره ابن حجر في شرح العباب ونقله
عن الرملي واقره   وما في معناه اي معني الحجر الحقيقي فلا ينافي انه من
الحجر الشرعي كما علم مما مر والمراد بكونه في معناه انه يقيس عليه لحصول المقصود
بكل منهما   من كل الخ بيان لما في معناه وذكر له شروطا اربعة في ذاته وهي ان يكون
جامدا طاهرا قالعا غير محترم وسيذكر ثلاثة شروط ليست في ذات الحجر
ولا في المقيس عليه بل في الخارج من حيث اجزا الاستنجا بالحجر وما في معناه وهي
ان لا يجف وان لا ينتقل وان لا يطرا عليه اجنبي   جامد قيد اول خرج به المائع
كما الورد والخل وقوله طاهر قيد ثان خرج به النجس كالبعر والمتنجس كالحجر المتنجس
وقوله قالع اي للعين النجسة وهو قيد ثالث خرج به غير القالع نحو الزجاج ونحو
والتراب المتناثر ونحو القصب الاملس ما لم يشق والا صار قالعا وقوله غير محترم
اي غير معظم من الاحترام بمعني التعظيم وهو قيد رابع خرج به المحترم كمطعوم
الادميين كالخبز ما لم يحرق فان احرق بحيث صار كالفحم بان لم يبق فيه طعم الخبز
جاز الاستنجا به لانه خرج بذلك عن كونه مطعوما للادميين وحرقه حرام
لانه تضييع مال وكمطعوم الجن كالعظم وان احرق لانه لا يخرج بالاحراق عن
كونه طعام الجن وحرقه جائز والجن لا ياكلون العظم بتمامه وانما يكسي لهم لحما
اوفر ما كان واما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز الاستنجا به وانما جاز
بالما العذب مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه الجملة بالنظر لما اشتد
بخلاف غيره ومن المحترم كتب العلم الشرعي وما ينتفع به فيه كالحديث والفقه

في الموقوف صح

Copyright © King Saud University